

شروط الحج

خالد الفليـج

اما شروط الحج فهي ستة شروط خمسة شهور متعلقة بالرجل وشرط سادس متعلق بالمرأة اما اما هذه الشروط فهي اولا الاسلام والاسلام شرط صحة ولا يصح لمن حج وهو غير مسلم - 00:00:00

ولا يصح لمن حج وهو غير مسلم ان يكون له حجا فحج باطل وفاسد ولا يعتد به ولا يعتبر وليس بحج الشرط الثاني ان يكون عاقلا والمجنون الحج ليس عليه بواجب. المجنون ليس عليه الحج بواجب - 00:00:18

الشرط الثالث ان يكون بالغا فالصبي ايضا الحج ليس عليه بواجب لان الله عز وجل رفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون والصبي الشرط الرابع ايضا من شروط الحج الاستطاعة والاستطاعة هي ان يملك زادا وراحلة يملك زادا يفضل عن حاجة - 00:00:36

من تجب عليه نفقتهم اذا كان عنده اولاد وزوجة وعنه زاد لا يكفي الا اولاده وزوجته. فان الحج ليس عليه بواجب. اما اذا كان عنده زاد يفضوا عن حاجة اهله وزاد - 00:00:56

يوصله الى مكة والى بيت الله الحرام ويرجع به هذا الزاد فان وكان عنده ايضا دابة ومواصلات توصله الى الحرم فان الحج يكون فان هذه الاستطاعة المقصودة في هذا الشرط ان يكون مستطينا ومعنى استطاع ان يملك زادا وراحلة توصله الى مكة الى ان - 00:01:11

الشرط السادس الشرط الحاء الخامس الحرية ان يكون حرا العبد الذي ليس بحر فالحج ليس عليه بواجب وهذا الشرط الان لا يوجد من هو عبد الناس كلهم في هذا الزمان احرار فاما اذا وجد - 00:01:31

الرق ووجد العبد فان الحج ليس عليه بواجب الشرط السادس وهو خاص بالمرأة ان يكون لها محرم. ان تحج مع ذي محرم. ولا يجوز للمرأة المسلمة ان تحج بغير محرم - 00:01:48

والمحرم هو كل من تحرم عليه على التأبـيد كالاب والاخ وابن الـاخ وابن الـاخـت والـعـم والـخـالـ وـما شـابـه هـؤـلـاء. فـهـؤـلـاء هـم محـارـمـها كلـ من حـرـمـتـ عـلـيـه عـلـى التـأـبـيدـ فـانـهـا تـكـوـنـ مـحـرـمـاـ لـهـ وـيـجـوزـ لـهـ اـنـ تـحـجـ مـعـهـ. اـمـا اـذـا حـجـتـ بـغـيرـ مـحـرمـ - 00:02:02

اـذـا حـجـتـ بـغـيرـ مـحـرمـ فـانـ حـجـهـ يـجـزـىـ عـنـهـ وـحـجـهـ صـحـيـحـ لـكـنـهـ اـثـمـةـ بـتـرـكـ بـتـرـكـ المـحـرمـ. كـذـلـكـ لـوـ حـجـ الصـبـيـ اوـ حـجـ المـجـنـونـ فـانـ الحـجـ يـؤـجـرـوـنـ عـلـيـهـ لـكـنـ لـاـ يـجـزـىـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ لـاـ يـجـزـىـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ - 00:02:27